قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) العقار رقم (١٣) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده - قسم الدرب الأحمر - داخل وكالة قايتباى الأثرية - أثر رقم ٧٥ - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والموضح الحدود والمعالم واسم مالكه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٧ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مـذكـرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أن : «يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقًا لأحكام هذا القانون» ، كما تنص المادة الثانية من القانون المشار إليه على أنه «يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون :

أولاً - .....

ثامناً - ما يعد من أعمال المنفعة العامة فى أى قانون آخر ، «ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء إضافة أعمال أخرى ذات منفعة عامة إلى الأعمال المذكورة ، كما يجوز أن يشمل نزع الملكية فضلاً عن العقارات اللازمة للمشروع الأصلى أى عقارات أخرى ترى الجهة القائمة على أعمال التنظيم أنها لازمة لتحقيق الغرض من المشروع أو لأن بقاءها بحالتها من حيث الشكل أو المساحة لا يتفق مع التحسين المطلوب» .

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ، مرفقًا به :

(أ) مذكرة ببيان المشروع المطلوب تنفيذه .

(ب) رسم بالتخطيط الإجمالى للمشروع والعقارات اللازمة له .

وحيث إن المادة (١٤) من هذا القانون تنص على أنه : «يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويشمل بيانًا إجماليًا بالعقار واسم المالك الظاهر مع الإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية ويتم تقدير التعويض عن عدم الانتفاع بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٦) من هذا القانون

خلال شهر من تاريخ الاستيلاء وتقوم الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية بإعلان ذوى الشأن بذلك وله خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بقيمة التعويض حق الطعن على هذا التقدير على النحو المبين بالمادة (٩) من هذا القانون ، ولا يجوز إزالة المنشآت أو المبانى إلا بعد انتهاء الإجراءات الخاصة بتقدير قيمة التعويضات تقديراً نهائيًا » .

وتنص المادة (١٨) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار على أنه : «يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الأثرية ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتًا إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية ، وتعتبر الأراضى فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض احتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها » .

الموقع المراد نزع ملكيته هو العقار رقم (١٣) تبع (٣٣) شارع الشيخ محمد عبده قسم الدرب الأحمر داخل حدود وكالة قايتباى الأثرية محافظة القاهرة على اللوحة المساحية رقم ٢٩٩ مقياس رسم ١ : ٥٠٠ وهى ملاصقة لسبيل وكتاب قايتباى من الجهة الجنوبية الشرقية ووكالة قايتباى الأثرية أثر رقم (٧٥) هى إحدى منشآت السلطان قايتباى - أنشأها سنة ٨٨٢ هـ ، سنة ١٤٧٧م فى مواجهة الواجهة الغربية لجامع الأزهر وهى ترجع إلى العصر المملوكى ، وكانت تحتوى هذه الوكالة الأثرية على أربعة عشر دكانًا وثمانية وعشرين حاصلاً وسبعة وثمانين سكنًا وكان لها ثلاثة مطالع أو أبواب ، باب رئيسى بمنطقة واجهة الوكالة يؤدى إلى الحوش وآخر بجواره على الواجهة يؤدى إلى الأدوار العلوية ، وآخر على شارع البيطار يوصل أيضًا إلى الأدوار العلوية وملحق بهذه الوكالة سبيلاً وكتابًا من الجهة الشمالية الغربية وتبلغ جملة المسطح حوالى ١٢٠م تقريبًا .

وحدود قطعة الأرض كالتالى :

الحد البحرى : دكان يليه شارع الشيخ محمد عبده .

الحد الشرقى : أرض فضاء داخل حدود وكالة السلطان قايتباى يليه مسكن قديم .

الحد القبلى : عمارات سكنية قديمة البناء وبعضها مسلح يليه عطفة الأتراك .

الحد الغربى : سبيل وكالة السلطان قايتباى وبعضه مبان قديمة يليها درب الأتراك .

وحيث إن قطعة الأرض ملكية خاصة للمواطن/ أبو المجد عبد الفضيل إسماعيل ،

وحيث إن العقار المذكور مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

وإذ يرى المجلس الأعلى للآثار اعتبار العقار رقم (١٣) تبع (٣٣) شارع محمد عبده - قسم الدرب الأحمر - داخل وكالة قايتباى الأثرية - أثر رقم (٧٥) محافظة القاهرة ، والمشار إليه بعاليه منافع عامة (آثار) ونزع ملكيته .

وبناء على موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ على نزع الملكية للعقار المشار إليه .

كما وافق مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ على ذلك .

لذلك يتشرف وزير الثقافة بعرض مشروع القرار المرفق - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/٦/٢٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى